ولا أدل على ذلك من سعة المساحة المشتركة بين الفقه الإمامي والفقه السني حتى تصل الى أكثر من 90 بالمائة من الفقه بمجموعه، بل إن الروايات المشتركة بين الفريقين تشكل اروع صورة للتقارب بين المضامين بحيث تعود الروايات المختلفة قليلة الحجم وضعيفة الأثر خصوصاً على الصعيد الفقهي ولهذا مجال مطول من الحديث. خامساً: حول الاصول المختلف فيها (القياس …). ومن موارد الاختلاف الكبرى، الاختلاف حول القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وأمثالها، وقد تعرض لها السيد الاستاذ بكل حكمة وموضوعية ودرسها بكل عمق، واستطاع من خلال دراسته أن يثبت حقيقتين كبيرتين: الأولى: اصالة الموقف الإمامي. الثانية: ان الهوة بين الموقفين ليست بهذا البعد الذي يتصوره البعض بل قد تضيق هذه الهوة الى الحد الذي يعود النزاع فيها لفظياً ولو على مستوى بعض الاتجاهات. وهذا ما سنلاحظه فيما يلي: أ ـ القياس وقد انتهى الى ان تعريفه هو (مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي) وقد أكد ان هذا التعريف ليس محل الاعتراض المعروف على القياس، وانما ينصب الاعتراض على تعريف آخر تم هجره. وهو (التماس العلل الواقعية للاحكام الشرعية من طريق العقل). وقد أكد على انهم اضافوا شروطاً في تعريف العلة كأن تكون وصفاً ظاهراً، ومنضبطاً ومناسباً وان لا يكون الوصف قاصراً على الأصل، وبهذه الشروط قد تضيق شقة الخلاف.